

- ٤ - لا يعمل باى نص يتعارض واحكام هذا القرار.
 ٥ - ينفذ هذا القرار اعتبارا من ١٠/١/١٩٩٤ وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان العراق

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم
 باسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان العراق
 رقم القرار: ٢٧
 تاريخ القرار: ١٢/١٠/١٩٩٤

«قرار»

الحكم

استنادا الحكم المادة (٣٣) من النظام الداخلي للمجلس الوطني لكوردستان العراق وبناء على طلب الكتلة الخضراء بكتابها المرقم (فق) في ١١/١٠/١٩٩٤ قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة في ١٢/١٠/١٩٩٤ الموافقة على استبدال مثيل الكتلة المذكورة في اللجان الدائمة للمجلس وعلى النحو التالي:-

اولا: لجنة الشؤون المالية والاقتصادية:-
 يحل السيد محمد حسن بالته محل ^١سيد شالاو علي عسكري.

ثانيا: لجنة شؤون الزراعة والري :-

١- يحل السيد عثمان حسن ذيبي محل السيد حاجي حاجي برايم .
 ٢- يحل السيد شالاو علي عسكري محل السيد كمال شالي .

ثالثا : لجنة شؤون التعليم العالي:-

يحل السيد د. صلاح الدين الحميد محل السيد كمال شالي

رابعا : لجنة الاوقاف والشؤون الاسلامية:-

يحل السيد سعيد سليماني محل السيد حاجي حاجي برايم .

كردي

٤ - يعاد تسجيل القطعتين المرقمتين ١٣٨ / ١ مقاطعة ٦ / ١ مقاطعة ١٤٤ كومه كرد وباللغة مجموع مساحتها (١١٥) دونما و(٥) اولكا اميرية صرفة باسم وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعي .
 ٥ - لا يعمل باى نص يتعارض واحكام هذا القرار .
 ٦ - على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار .
 ٧ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم
 باسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان العراق
 رقم القرار: ٢٦

تاريخ القرار: ١٦/١٠/١٩٩٤
 «قرار»

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق ووافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس

بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٤ اصدار القرار الآتي :
 ١- منح كافة الموظفين ومتصرفين حكومة اقليم كوردستان العراق المبالغ المدرجة تفاصيلها ادناء كمخصصات مقطوعة اضافة الى الرواتب والمخصصات الشهرية التي يتلقاها وعلي الوجه الآتي :-

آ- مبلغ (١٥٠) مائة وخمسون دينارا شهريا اضافة الى الراتب الشهري .
 ب- مبلغ (٢٠) عشرون دينارا شهريا اضافة الى مخصصات الزوجية .
 ج- مبلغ (٥) خمسة دنانير شهريا اضافة الى مخصصات كل ولد (حد خمسة اولاد) .

د- مبلغ (٥) خمسة دنانير شهريا عن كل سنة من سنوات الخدمة .
 ٢ - على وزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .
 ٣ - على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .